غطاء رأس المرأة أو شعرها حكم ذكوري وليس قرءانيا



سامر إسلامبولي

غطاء رأس المرأة أو شعرها
حكم ذكوري، وليس قرآنياً

سامر إسلامبولي

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } الحجرات13



المقدمة

إن موضوع غطاء رأس المرأة أو شعرها، أخذ حيزاً كبيراً من اهتمام المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وسبب ذلك يرجع إلى المفاهيم الذكورية الكامنة في نفوسهم، إضافة إلى الموروث الثقافي الذي يحكم العقلية العربية، وأهمه جعل مادة الحديث النبوي مصدراً تشريعياً إلهياً دائماً، بل؛ وله الصدارة والأولوية عن القرآن ذاته ، فهو يقضي عليه ، ويضيف ، ويعدل ، وعلى بعض الأقوال ينسخه، ومن جراء هذا التعامل الشركي مع الحديث صيغ فقه ذكوري جاهلي ألبسوه لباس الإسلام ، وبناء عليه قاموا بتقويم الآخرين تصويباً أو تخطئة ، أو كفراً وإيماناً، أو هداية وضلالاً، بل ؛ وصل الأمر بهم إلى هدر دماء الناس !. أما القرآن فقد تركوه للتلاوة على الأموات، وأعطوا للآخرين مبرراً للطعن في القرآن ذاته، من حيث أنه يكرس العنف،والطائفية ، والإرهاب، ويحتقر النساء، ***والقرآن بريء من كل هؤلاء الذين يزعمون أنهم يؤمنون به ظاهراً ، وهم في الحقيقة يؤمنون بمصدر آخر يقضي على القرآن!!.***

لذا؛ اقتضى الأمر إرجاع الأمور إلى حقيقتها، وإعطاء كل ذي حق حقه، وجعل القرآن المصدر الأول، والنهائي في المصدرية التشريعية الإلهية، والواجب ما أوجبه الله، والحرام ما حرمه نصّاً، أو استنباطاً، وكل ذلك في كتابه العزيز، وما سكت عنه فهو مباح وَفق الأصل القرآني (الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ النص)؛ ويُترك تنظيم ممارسته حسب ما يراه المجتمع مصلحة له، فالقرآن يجمعنا ، وجعل الحديث النبوي مصدر تشريعي يفرقنا.

وينبغي على المرأة أن تتحرر من عبوديتها للذكور، وترفض ألوهيتهم للنساء، ووصايتهم عليهن، متهمين إيّاهن بالنقصان والقصور!،

وليس هذا البحث دعوة إلى خلع غطاء الرأس، **بل هو دعوة للتفكير والحرية**، فلا ينصب أحد نفسه وصياً على الدين، ولا يحتكر الحقيقة لرأيه، ولا يَكيل التهم للآخرين جزافاً؛ من العمالة؛ إلى الكفر!، فالأمر فيه متسع للدراسة ضمن الدائرة الإسلامية ، وَفق القواعد والأصول، ولكل رأيه، ودليله، ولا يكون فهم أحد حجة على الآخر.

وفي النهاية، أنت تقول ، وأنا أقول ، وللناس عقول يتبعون ما يرونه معقول.

{قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ }النور 30

{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ:

1- يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ

2- وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

3- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا

4- وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ

5- وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاء بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء

6- وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }

(النور 31)

مدخل لابد منه

هذا النصّ الوحيد في تشريع حدود لباس المرأة، وبيان أحكام ظهور زينتها بالنسبة للرجال.

والمدقّق في النصّ لا يجد ذِكْر كلمة الرأس، أو الشعر، مستخدمة، ما يؤكّد انتفاء الدلالة القطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر ابتداءً، وإن عملية الاجتهاد في مسألة إخراج حُكْم وجوب تغطية الرأس، أو الشعر، من النصّ المذكور إنما هي نتيجة ظنِّيَّة، وهذه النتيجة الظَّنِّيَّة المختارة من جهة معيّنة؛ لا تنفي احتمال صواب النتيجة الأخرى، فالدلالة الظَّنِّيَّة للنصّ ملازمة له، لا يرفعها عنه كثرة أقوال لرأي دون آخر، ولا قِدَم أحدهما، أو تطبيقه في التاريخ، أو اشتهاره، أو عدم وجود مخالف له في فترة زمنية طالت، أو قصرت، أو تطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ، إلى غير ذلك من الأمور، فالحجّة في النصّ القرآني بذاته، وما يدلّ عليه[1].

ومفاتيح فهم النص هي دلالة كل من الكلمات التالية: يحفظن، فروجهن، يبدين،زينتهن، جيوبهن،خمورهن، يضربن، ونسائهن، وأرجلهن، ويخفين، وما ظهر منها، وتحديد فاعل ظهر في الجملة.

---

(1) (يُراجَع كتابي المرأة (مفاهيم ينبغي أن تُصحَّح)).

نقاش وتفنيد

الآراء التي وصلت إلى وجوب تغطية رأس المرأة، أو شعرها

1 - الرأي المشهور في التراث ذَكَرَ أن وجوب التغطية للرأس تمَّ فَهْمه من جملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) إضافة إلى فَهْم وتطبيق المجتمع الأول، الذي زامن نزول النصّ القرآني، وتواتر هذا التطبيق تاريخياً في كلّ مجتمع إلى يومنا المعاصر.

ولنناقش فَهْم ودلالة النصّ القرآني، كوننا مَعنيين بالخطاب، مثلنا مثل سائر الناس سابقاً، ولنا فَهْمنا، وتفاعلنا.

النصّ ينهى المرأة عن إبداء زينتها، مُتضمّناً بخطابه الأمر بالتغطية لها، واستثنى من الزينة زينة ظهرت من الأولى ***سكت الشارع عن وجوب تغطيتها، وأخرجها من دائرة الوجوب إلى دائرة المباح، ومن المعلوم أن الشيء المباح لا يجب فعله، وإنما يأخذ حُكْم التخيير ما بين فعله، وتركه، وذلك راجع لتقدير الفاعل حسب مصلحته***، إلا إذا كان من الشؤون العامة المتعلّقة بالمجتمع، **فيخضع هذا الإنسان في ممارسة المباح لأمر القانون مَنْعاً، أو سماحاً، أو إلزاماً، وهو نظام وَضْعي، لا قداسة له، قابل للتغيير مع تغيُّر الظروف، والمناسبات.**

أقسام الزينة

قالوا: إن **الزينة قسمان،** قسم أمر الشارع بتغطيته، وأطلقوا عليه اسم **الزينة المَخْفية،** وقسم آخر سمح الشارع بإظهاره، وأطلقوا عليه اسم **الزينة الظاهرة،** وذهبوا إلى تحديد دلالة كلمة الزينة إلى **مكانية،** وهي القسم المَخْفي من الزينة، و**الشيئية،** وهي مواضع الزينة الظاهرة للعيان، فأعطوا الزينة الأولى المَخْفية حُكْم وجوب التغطية، وأعطوا الزينة الظاهرة حُكْم إباحة الظهور. وقاموا بتحديد مواضع الزينة الظاهرة من خلال زينة المرأة العربية، التي زامنت نزول النصّ، فقالوا: إنها كحل العينَيْن، وحلقة الأنف، وقرطَا الأذنَيْن، وموضع القلادة من النّحر، والخواتم، والأساور، فوصلوا من ذلك إلى أن هذه المواضع - التي هي الوجه والكفَّيْن - هي المقصودة بالزينة الظاهرة المسموح بعدم تغطيتها.

وقالوا: إن الزينة المَخْفية هي ما سوى ذلك من مواضع الزينة في جسم المرأة، نحو الخلخال، وما تضعه المرأة على عضدها، وصدرها، وما شابه ذلك، فيجب تغطيتها، وعدم ظهورها.

وبما أن النصَّ القرآني خطاب لكلّ الناس، وصالح لكلّ زمان، ومكان، ومضمون حركته إنساني وعالمي، **يسقط الاستدلال بتطبيق المرأة العربية، وتقييد دلالة النصّ بزينتها، كما أن التاريخ ليس مصدراً تشريعياً،** ولابدّ من تفعيل النصّ، والتعامل معه بصورة مباشرة **{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً }** (الأعراف 158).

المرأة كلها زينة

إن المرأة كلّها زينة عدا(الفرج) الذي سبق الأمر بتغطيته في قوله تعالى : (وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ)، ويكون الحفظ ابتداءً من السّتر، والتغطية، مروراً بالطهارة المادية، والصحّية، وانتهاء بالإحصان، ذلك لأن النصّ متعلّق بمسألة اللباس، بخلاف النصّ الآخر، الذي هو **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ } (المؤمنون 5).**

فالحفْظ يبدأ من الإحصان، وينتهي بالسّتر، والتغطية، وفعل (ظهر) في النصّ غير راجع للآخرين (للعيان)، وإنما راجع للزينة ذاتها، فهي زينة ظاهرة من زينة أصل لها[1] (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا).

والصواب تقسيم الزينة حسب تعلق النص بها إلى نوعين:

1- زينة مركزية منهي عن إبدائها.

2- زينة فرعية ظاهرة لامانع من إبدائها.

وإرجاع فعل **(ظهر)** في النص للعيان خطأ في واقع الحال؛ لأن المرأة كلّها ظاهرة للعيان، وإذا كان الأمر كذلك تناقض أول النصّ مع آخره؛ لأن النتيجة سوف تكون أن المرأة لا تُغطّي شيئاً من زينتها ؛ لظهورها كلّها

[1] زينة المرأة قسمين : مركزية؛ وهي جسم المرأة من الكتفين إلى نصف الفخذين، وفرعية ظاهرة خلقاً من الزينة المركزية ؛ وهي الرأس والأطراف الأربعة، راجع كتابي (المرأة ، مفاهيم ينبغي أن تصحح).

للعيان ، ولو كان المعنى ما ذكروه لأتى النصّ بصيغة (ما ظهر لكم) ، ولم يأت بصيغة (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، **كما أن مفهوم مواضع الزينة للمرأة متحرّك، ومتغيّر، من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، حسب الثقافات والتطوّر المعرفي، فما يكون موضعاً للزينة عند مجتمع، قد لا يكون زينة عند مجتمع آخر.**

وهكذا يختلف تحديد مواضع الزينة في المجتمعات الإنسانية، ما يدلُّ على بطلان مفهوم الزينة التراثي؛ لعدم المقدرة على تحديدها، ولذلك طالب أصحاب هذا الرأي بتقييد فَهْم النصّ القرآني بفَهْم السَّلَف؛ ليتخلَّصوا من حركة محتوى النصّ، وبهذا المطلب، قاموا بإغلاق العقل، وجعلوا النصّ القرآني قومياً مرتبطاً بثقافة العرب، في زمان، ومكان محدّد، وأساؤوا لإنسانية النصّ القرآني، وعالميته، فكانوا من الأسباب الرئيسة لانحطاط المسلمين، وتخلّفهم عن رَكْب النهضة والحضارة.

مفهوم الخمار

(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) ؛ قالوا: إن الخمار غطاء للرأس، مستدلِّين عليه بأبيات شعر، وغيره؛ نحو:

قل للمليحة بالخمار الأسود.......... ماذا فعلتِ بعابد مُتنسِّكِ

وفاتهم أن استخدام دلالة الكلمة على احتمال واحد، وصورة لها في الواقع، لا ينفي صواب الاحتمالات، والصور الأخرى لدلالة الكلمة، فالخمار كلمة تدل على ارتخاء الشيء على بعضه بجمع متصل مكرر، وظهر ذلك واضحاً بعملية التخمير للمواد ، مثل الشراب واللبن، وأطلقت على الشيء المرخي من الأغطية لتحقق فيها صفة الخمر سواء استُخدمت للتغطية أم لم تُستخدم؛ فهي خماراًا!،[1] وكذلك الشراب الذي تخمر ؛ يُسمى خمراً بذاته، أما عملية التغطية فهي نتيجة أو ظرف يلازم بعض عمليات التخمير ضرورة، نحو؛ تخمير الشراب ، فالتغطية ليست هي المقصودة بذاتها، وإنما ظرف لازم لحصول التخمير.

إذاً؛ الخمار يطلق على الغطاء المرخي، بغَضِّ النظر عن مكان التغطية، سواء أكان الرأس، أم الجسم، أم الأرض، أم أشياء أخرى، مثل سجادة الصلاة .

مفهوم الضرب والجيوب

النصّ لم يستخدم فعل الأمر بالتغطية، أو الستر، بل أتى بفعل **الضرب، الذي يدلُّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثراً**، نحو ضرب الأمثال، وضرب الرقاب، والضرب في الأرض سفراً أو عملاً، وما شابه ذلك. كما أن النصَّ لم يستخدم كلمة (الرأس)، وإنما استخدم كلمة (**الجيوب**)، التي هي

---

(1) راجع كتابي (علمية اللسان العربي وعالميته) .

جمع (جيب)، **وتدلُّ على الفتحة بين شيئَيْن، والجيب في الثياب معروف،** ومن هذا الوجه ذكروا أن الجيوب هي فتحة الثياب من جهة العنق، وهذا الجيب أحد الصور والاحتمالات في الثياب؛ انظر إلى قوله تعالى، خطاباً لموسى: {وَأَدْخِلْ يَدَكَ فِي جَيْبِكَ تَخْرُجْ بَيْضَاء مِنْ غَيْرِ سُوءٍ فِي تِسْعِ آيَاتٍ إِلَى فِرْعَوْنَ وَقَوْمِهِ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ } (النمل 12).

وورد عن النبي العظيم (صلى الله عليه وآله) **أنه قال: (ليس منّا من لطم الخدود ، وشقَّ الجيوب).**

فدلالة كلمة (جيوبهن) هي فتحات في ثياب المرأة وليس في جسمها ، أمر الشارع وشدّد على عملية الضرب عليها، عندما تضرب المرأة في الأرض سعياً، ونشاطاً؛ أيْ عندما تريد أن تخرج إلى الحياة العامة، يجب عليها التأكّد من إغلاق هذه الفتحات، وإحكامها؛ حتى لا يظهر من خلالها للناس ما أمر الشارع بتغطيته في الأمر السابق ، بصيغة النهي عن الإبداء (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).

فأين دلالة وجوب تغطية الرأس أو الشعر في هذه الجملة (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)؟ **إلا إنْ عدّوا الرأس جيباً !**، وعلى افتراضهم ذلك؛ لا يصحُّ هذا الاستدلال لتصادمه مع الأمر الذي قبله؛ إذْ أتى بصيغة الحصر (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، **والحصر يفيد الإغلاق على ما بعده، ولا يسمح بإدخال أحد في المضمون من نصّ آخر، فما أعطاه الشارعُ حُكْم الإباحة بصيغة الحصر لا يمكن أنْ يأتي نصّ آخر، ويعطيه حُكْم الوجوب، أو التحريم،** غير أن أمر الضرب بالخمار على الجيوب لا يعني التغطية لساناً، أو منطقاً، رغم حصول بعض التغطية حالاً، كنتيجة للضرب، ولكنْ؛ دون قصد لذلك، **والمقصود من الضرب على الجيوب هو الحفْظ لما**

بداخلها، وليس لما يخرج منها، كما أن التغطية ليست من دلالة كلمة (ضرب)، ولا يصحُّ إطلاق كلمة الجارحة على الرأس ؛ لأن الجارحة هي العضو الذي يتمُّ استخدامه في الحياة المعيشية، والعملية، مثل الفم في الوجه، والأصابع في اليدَيْن..إلخ. أمَّا الرأس والشعر؛ فهما ليسا من الجيوب، ولا من الجوارح.

تحديد فاعل (ظهر) في النص

ولمساعدة القارئ ـ رجلاً أو امرأة ـ على فَهْم جملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) نعرض عليه معرفة فاعل **(ظهر)** في الجملة، أين هو في واقع الحال؟، من باب (**أنْ لابدّ لكلّ فعل من فاعل ضرورة**).

هل فاعل **(ظهر)** هو (المؤمنات) في أول النصّ؟

والجواب قطعاً بالنفي، ولو كان الفاعل هو المؤمنات لأتى النصّ بصيغة (ما أظهرن).

هل فاعل **(ظهر)** هو الزينة ذاتها الأولى؟

والجواب قطعاً بالنفي، ولو كان الأمر كذلك لأتى فعل **(ظهر)** بصيغة المضارع (تَظهر).

ـ **ذكر بعض النُّحاة** أن فاعل **(ظهر)** هو (ما) التي بمعنى الذي (اسم موصول) لتصير الصياغة(إلا الذي ظهر منها).

ويبقى السؤال مطروحاً للنقاش والحوار أين فاعل (ظهر) على أرض الواقع؟ لأن معرفة فاعل (ظهر) أحد مفاتيح الدخول لفَهْم النصّ.

- **الرأي الثاني** رأي حديث من حيث الوجود، وردّة فعل على قصور رأي التراث، فحاول أصحابه ترميم الثغرات من خلال تحديد فاعل **(ظهر)**، فقالوا: إن فاعل **(ظهر)** - في الحقيقة - **يرجع إلى عملية خَلْق المرأة أصلاً، وبالتالي؛ يكون الفاعل هو الله** -عزّ وجلّ-، ويصير النصّ بصيغة(إلا ما ظهر منها خَلْقَاً)، وقاموا بإسقاط ذلك على واقع المرأة، فوصلوا إلى أن المرأة كلّها زينة من رأسها إلى أخمص قدمَيْها، ويجب أن تُغطّي كامل زينتها، ولا تُظهر منها شيئاً أبداً ، حتى الوجه والكفَّيْن ، وقالوا : أمَّا جملة **(ما ظهر منها)**، فهذا راجع إلى الظهور خَلْقَاً، الذي هو طول وعرض المرأة، وحجمها، فهذا ما سمح الشارعُ بتركه دون تغطية.

ورغم أن أصحاب هذا الرأي قد أصابوا في تحديد فاعل **(ظهر)** الذي هو الله -عزّ وجلّ-، إلا أنهم وقعوا في مغالطة أكبر من مغالطة السلف، عندما عدّوا الزينة الظاهرة هي أبعادَ المرأة وحجمها، **وفاتهم أن الشرعَ الربَّاني لا يتعلَّق خطابه إلا بأمر يمكن تطبيقه**، ولذلك تمَّ استثناؤه من الأمر بالتغطية، مع إمكانية المرأة بتغطيته، بخلاف الرأي المذكور، **فإن أبعاد المرأة وحجمها، ليس بمحلّ تكليف، لانتفاء إمكانية المرأة من تغطية ذلك**، إلا إذا صارت تتجوّل ضمن سور من الغطاء، يحيط بها من كلّ الجوانب؛ ليسترها عن أعين الناظرين، وهذا تشريع بما لا يُطاق، بل لا يُستطاع، بل هو عَبَث، وهزل، وأشبه بمَنْ يبحث عن حُكْم فعل الأكل في القرآن، **فهذه الأمور هي تحصيل حاصل، لا يتناولها الشارع في خطابه؛ لأنها ليست بمحلّ تكليف ، أو حساب.**

- **الرأي الثالث** أحدث ولادة من غيره، وهو ردّة فعل لقصور ما سبق من الآراء أيضاً، وحاول أصحابه ترميم الثغرات، وسدّها، في الرأي السابق، فقالوا: إن فاعل **(ظهر)** تُرِكَ غير معلوم، لعدم تحديده في الواقع بفاعل معيَّن، وذلك لكثرة الفاعلين وتغيّرهم حسب الظروف، فجملة (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**)** أفادت تغطية المرأة كلّها من رأسها إلى أخمص قدَمَيْها، أمَّا جملة**(إلا ما ظهر منها)** فتدلّ على عفو الشارع عن ما ينكشف من زينة المرأة رغماً عنها، مثل تحريك الهواء لملابسها، أو أثناء ممارستها لأيّ عمل ترتَّب عليه ظهور بعض زينتها، من غير قصد منها. وهذا ما قصدوه بعدم تحديد فاعل **(ظهر)** في النصّ، حتى يُغطّي كلّ فاعل مُستجدّ في حياة المرأة.

إن الرَّدَّ على هذا الرأي هو الرَّدُّ السابق ذاته، **فالشرع الربَّاني خطابه متعلّق بالإمكان، والمقدرة، والإرادة، ورتَّب على ذلك المسؤوليةَ، والحسابَ، فإن انتفت الإرادة، انتفت المسؤولية، والمحاسبة شرعاً**، إلا إن تعلَّق الفعل بحقوق الناس، فيجب التعويض لهم، مع عدم تجريم الفاعل، لذا؛ لا يصحُّ أن تأخذ جملة**(إلا ما ظهر منها)**، هذا المفهوم القَهْري واللاإرادي؛ **لأن العفو والصفح عن ذلك لا يحتاج إلى نصّ تشريعي؛ لأنه تحصيل حاصل**، وهذا الأمر متعلَّق بالأمور الشخصية، والجزئية، أمَّا إن تعلَّق بأمر كُلّي مصيري، فالشارع تناوله بالتشريع؛ لأهميته، وعدم قدرة الناس على تحديد المقصد منه، واضطرابهم في السلوك، نحو فَتْح حُكْم تحريم تناول لحم الميتة عند الضرورة، لذا؛ من الغلط الاستدلال بهذا الموضوع، وقياس حُكْم

ظهور الزينة اللاإرادي عليه، ومن الأمور التي تدلّ على بطلان هذا الرأي هو مجيء فعل **(ظهر)** بصيغة الماضي، ما يدلُّ على حدوث فعل الظهور، وانتهائه.

ولو كان المقصد بجملة **(إلا ما ظهر منها)** ما ذكروه من فاعلين ُكُثر مستجدّين لوجب أن يأتي فعل **(ظهر)** بصيغة المضارع المبني للمجهول، ويصير(إلا ما يُظْهَرُ منها).

- **الرأي الرابع** اعتمد أصحابه على مقاصد التشريع، فقالوا:

إن مقصد الشارع من التغطية للمرأة هو حفْظ أخلاق المجتمع، وقِيَمه، وكشف رأس المرأة، وشعرها يتنافى مع هذا المقصد، لذا؛ يجب تغطيته خشية الفتنة.

وبناء على ذلك، نتساءل ما حُكْم ظهور رأس المرأة الصلعاء؟! وما حُكْم ظهور رأس ووجه المرأة العجوز، أو التي على غير حُسْن وجمال؟! وما حُكْم ظهور الإماء حاسرات عن رؤوسهنَّ، وكاشفات لمعظم أطرافهنَّ، وذلك في المجتمع الأول الذي زامن نزول الوحي؟!

وهذا الرأي ينطبق عليه مقولة (كلمة حقّ أُريد بها باطل)؛ لأن مقصد الشارع من وجوب تغطية المرأة لزينتها في النصّ التشريعي؛ لا شكّ هو لحمايتها من الأذى الاجتماعي، ولحماية أخلاق المجتمع، وقِيَمه، **ولكنَّ هذا لا يُعطي سلطة لأحد من أن يُشرّع للناس ما لم يأذن الله به، فالحرام والحلال، والواجب ما أتى في التشريع الربَّاني {قُلْ إِنِّي عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَكَذَّبْتُم بِهِ مَا عِندِي مَا تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ }** (الأنعام 57)، **وأعطى الشارع صلاحية للمجتمع أن يُشرّع تنظيم ممارسة**

دائرة المباح **مَنْعَاً ، أو سماحاً ، أو إلزاماً ، حسب ما تقتضي المصلحة العامة** {إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً } (النساء 105)، **ومسألة تغطية الرأس أو الشعر من المسائل التي سكت الشارع عنها،** كما بيّنت آنفاً، وبما أن الأمر كذلك، فعلماء الأصول قالوا: **(لا تكليف إلا بشرع)، (والأصل في الأشياء - والأفعال - الإباحة إلا النصّ).** والله عليم بما يشرِّع للناس{**أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** } (الملك 14) { **وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً** } (مريم 64).

فمفهوم المقاصد يدور مع النصوص الشرعية، ضمن علاقة جَدَلية، وإلا صار مفهوم المقاصد باباً لوَضْع تشريع لا نهاية له، ويختلف من مجتمع إلى آخر في الزمن الواحد، ويصير الدين ألعوبة بيد رجال الدِّين الكهنوت يُحرِّمون، ويُحلِّلون حسب ما يرون من مقاصد.

- **الرأي الخامس** قال بوجوب تغطية الرأس والشعر استنباطاً من قوله تعالى: { **وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** } (التوبة 112)، واشترط للحفْظ أنه لا يكون إلاّ إذا تجاوز الإنسان في عملية حفْظه الحدود المطلوب حفْظها؛ من باب **(ما لا يتمُّ الواجب إلا به، فهو واجب)**، وبالتالي؛ يجب تغطية الرأس؛ لتحقيق تغطية الجيب الذي خرج منه الرأس.

فهذا اعتراف من القائل بعدم وجوب تغطية الرأس أو الشعر شرعاً، وعدم وجود نصّ صريح في ذلك، ولهذا اضطُرَّ لاستخدام القاعدة المذكورة.

الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة

إذاً؛ الأصل في ظهور رأس المرأة أو شعرها هو الإباحة، هذه نقطة ينبغي تثبيتها، وبعد ذلك ننظر، ألا تتمُّ تغطية جيب المرأة (فتحة الصدر) إلا إذا غطّينا الرأس كلّه؟! فإن كان الجواب نعم، فيصير الحُكْم هو وجوب تغطية

الرأس لتحقيق الأمر الشرعي بتغطية الجيوب بناء على القاعدة ، وإنْ كان - في الواقع - يمكن تغطية الجيب، وتنفيذ الأمر الشرعي دون تغطية الرأس ***يرجع حُكْم تغطية الرأس إلى الأصل في الأشياء الإباحة، ولا تكليف إلا بشرع.***

فما بالكَ إن كان النصّ لا يتحدّث عن عملية التغطية أصلاً، وإنما يأمر **بعملية الضرب على الجيوب**، ودلالة كلمة (الضرب) غير دلالة كلمة (التغطية)؛ **لأن الأمر بضرب الخمار على الجيوب يُقصَد به إحكام وحفْظ فتحات الجيوب من أن يظهر ما في داخلها، وليس لما يخرج منها.**

مفهوم كلمة النساء

كلمة **(نسائهن)** جمع كلمة (نسيء)[1]،التي تدل على المستجد والمتأخر، والنون فيها للتابعية، وليست نون النسوة، نحو قولنا : بيوتهنَّ، كُتُبهنَّ، طعامهنَّ...إلخ، وترجع في النصّ إلى كلمة **(للمؤمنات)** في أول النصّ، **ويُقصَد بها ما استجدَّ مُتأخِّراً في العلاقات الاجتماعية من الذُّكُور في حياة المرأة**، مثل: زوج البنت(الصهر)،ابن الزوج،أو العلاقات من الرضاعة...إلخ.

وكلمة **(اللذين)** في جملة (أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاء) لا تعود لكلّ ما ذُكِرَ قبلها، وإنما تعود إلى كلمة **(الطفل)**، وأتت بصيغة الجمع؛ لأن كلمة **(الطفل)** في الواقع اسم جمع؛ نحو قوله تعالى { وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاء إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً } (الحج 22)**.**

{هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ } (غافر 67).

---

[1] للتوسع في مفهوم كلمة (النساء) راجع كتابي (القرآن بين اللغة والواقع).

مفهوم الضرب بالأرجل

أمَّا دلالة كلمة (**يضربن**) في جملة (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ)، فيُقصَد بها حركة المرأة، ونشاطها الاجتماعي في الحياة العامة؛ إذْ؛ **فعل (ضرب) يدلّ على إيقاع شيء على شيء، يترك فيه أثراً**، فنهَى الشارعُ المرأةَ من أن تمارس أيَّ عمل في الحياة العامة؛ يترتَّب عليه إعلام الرجال تصوُّراً لحجم الزينة المَخْفيَّة، وحركتها بالأمر السابق (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ).

فالحذر، الحذر؛ من التلاعب بالمفاهيم، والخَلْط بينها، والكَفّ عن التشريع للناس ما لم يُشرّعه الله، عزَّ وجلَّ.

مفهوم الجلباب

أمَّا نص {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } [1](الأحزاب 59)؛ **فينبغي أن نُفرِّق في الخطاب بين خطاب مُوجَّه لمقام الرسالة، وآخر لمقام النُّبُوَّة**، وذلك لأن خطاب الرسالة إنما هو أوامر وتشريعات إلهية، بينما خطاب النُّبُوَّة هو توجيه، وتعليم، ويظهر الفرق بينهما من سياق الخطاب؛ إذْ يمكن أن تأتي كلمة رسول، ويُقصَد بها مقام النُّبُوَّة؛ **إذْ كلُّ نبيّ رسول، ولا عكس!**

مقام الرسول والنبي

وهذه نماذج من الآيات التي تناولت في خطابها مقام الرسالة فقط:

1- **{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ}** (المائدة 67**).**

2- **{قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ}آل عمران32.**

3- **{مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ}** (النساء 80**).**

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام الرسالة، دون ذِكْر للرسول:

4- **{يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ}** (الأنفال 1).

5- **{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}** (البقرة 222).

ويمكن أن تأتي الآيات مُستخدمة كلمة الرسول، والمقصد بها النبيّ؛ إذْ كلّ نبيّ رسول، ولا عكس:

1- **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ**

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } (النساء 59**).** المقصد هنا من كلمة الرسول مقام النُّبُوَّة، وذلك لاستقلال فعل الطاعة عن طاعة الله.

2- {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }الحشر7

المقصد مقام النُّبُوَّة، وسياق النص متعلق بتوزيع الفيء وليس بالتشريع، وهذا يقتضي استمرار الطاعة لأولي الأمر العادلين، ومن الخطأ الفاحش اقتطاع جملة **(** وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**)** من سياقها، وبناء مفهوم أصولي أو منهجي على عملية البتر هذه!، لأن دلالة الجملة هي ما أعطاكم وما منعكم من الفيء وَفق اجتهاده.

ويمكن أن تأتي كلمة (قل) متعلّقة بمقام النُّبُوَّة دون ذِكْر كلمة (النبي):

1- **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ }الإخلاص1**

2- **{قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ }الناس1**

3- **{قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ }** (الزمر 64).

ويمكن أنْ تأتي الآيات تستخدم مقام النُّبُوَّة صراحة؛ نحو:

1- **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }** (التحريم 1).

2- **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ }** (الأنفال 65)**.**

إذاً؛ مقـام الرسـالة مقـام تكليـف، وتـلاوة، وتبليـغ للرسـالة الإلهيـة، أمَّـا مقام النُّبُوَّة؛ فهو مقام علْم، ومعرفة،[1]يقتضي التعليم والتوجيه للأحسن في الواقع، من حيث الانسجام والمواكبة للتطوّرات والمستجدّات، وهذا الجانب العملي للعلم، وهذا ثمرته، فإن انتفى التعليم والتوجيه، صار العالم والجاهل سواء؛ لأن كلَيْهما يصيران دون فائدة، مثل الشجر الذي لا ثمر له، ومن هذا المنطلق العملي؛ **كان العلماء الربّانيون هم وَرَثَةُ الأنبياء، وليس وَرَثَة الرّسل.**

اكتمال الرسالة يقتضي ختم النبوة

إن الرسالة الإلهية وحي من الله لرُسُله، وقد أكملت الرسالة وخُتمت ببعثة الرسول النبي محمد، الذي كان تواصلاً للرُّسُل الذين أرسلهم الله إلى أقوامهم.

{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً } (المائدة 3).

وكون الرسالة أُكملت، اقتضى خَتْم النُّبُوَّة؛ لأن مقام النُّبُوَّة سابق، وأساس لمقام الرسالة، وباستمرار وجود وحفْظ الرسالة الإلهية، وتطوُّر الإنسانية، ووصولها إلى مقام يَصلُح أن تتعامل مع الرسالة الإلهية مباشرة، إضافة لتعاملها مع الواقع، اقتضى ذلك خَتْم النُّبوَّة،ورفع الوصاية الإلهية المباشرة عن الناس، مع استمرار وظيفة الأنبياء بالعلماء الذين كانوا - فعلاً - وَرَثَة الأنبياء بالتعليم والتوجيه للناس؛ لممارسة منصب الخلافة، كما يجب مع الرسالة، وإسقاطها على الواقع، وتسخير الواقع لما فيه الخير والمصلحة للناس جميعاً.

---

[1] راجع كتابي (تحرير العقل من النقل).

مفهوم خطاب

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً} ***أيّ خطاب يأتي مُوجَّهاً إلى مقام النُّبوَّة صراحة، أو ضمناً، يكون خطاباً تعليمياً، وتوجيهياً للأحسن، والأفضل، والحلّ الأمثل للظرف الراهن،*** نحو قوله تعالى:

1- **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ}** (الأنفال 65).

2- **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}** (التحريم 1).

3- **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ}** (التحريم 9).

ومثلهم الخطاب الذي نحن بصدد دراسته**{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ}** فهو خطاب تعليمي، وتوجيهي، وليس خطاباً تشريعياً كما تقرَّر آنفاً من الفرق بين خطاب مقام الرسالة، وخطاب مقام النُّبُوَّة، ولاسيما أن التشريع المتعلّق بلباس المرأة، قد جاء به نصّ كامل في مقام الرسالة، وهو:

{وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ... } (النور 31).

والمدقّق في الخطاب المعني بالدراسة **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ}** يجد أن المجتمع الذي نزل النصّ عليه هو مجتمع فيه طبقات وفئات من الناس مختلفة سلوكيا وثقافياً، دلَّ على ذلك جملة**(ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ)** (الأحزاب 59) ، والمقصود به هو تمييز نساء النبي وبناته في الدرجة الأولى، وبعد ذلك؛ نساء المؤمنين بلباسهنَّ، وزيّهنَّ، عن لباس الإماء ، أو العاملات ، وغيرهنَّ من عامة النساء؛ حتى يُعرفنَ في الحياة الاجتماعية؛ فلا يتعرَّض لهنَّ أحد ممَّنْ في قلبه مرض، ظنّاً منه أنهنَّ إماء، أو ما شابه ذلك من المستخدمين، بالغمز، والكلام الفاحش، وما شابه ذلك من التحرُّش، وقلَّة الأدب، وهذا التميز

في اللباس هو لحماية المرأة، لأن ـ من المعلوم ـ للناس مقامات، فنساء النبي لسنَ كباقي النساء؛ قال تعالى:

{يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً } (الأحزاب 32).

فنساء القادة والعلماء وكبار المجتمع لسنَ مثل باقي النساء، فلذا؛ ينبغي عليهنَّ أن يخترنَ من اللباس ما يحفظ لهنَّ كرامتهنَّ، وأدبهنَّ، واحترامهنَّ، فلا يتعرّض أحد لهنَّ من سوقة المجتمع بأذى، وهو لا يعرف مَنْ تكون هذه المرأة، وما مكانتها في المجتمع، وهذا الخطاب التعليمي يشمل نساء المؤمنين جميعاً؛ لأنهنَّ نساءٌ محترمات، لهنَّ كرامتهنَّ.

وهذا الخطاب ـ كما ذكرنا ـ لمجتمع يحتوي على طبقات، وفئات اجتماعية ثقافية، كما يحتوي على مفاهيم خاصة متعلّقة بالمرأة، فإذا اختفت هذه المفاهيم عن المرأة، لم يعد المجتمع في حاجة للتمايز في اللباس نحو مجتمعنا الحالي.

مفهوم (دنا) و(جلب)

ولمعرفة المقصد من النصّ يجب معرفة دلالة كُلٍّ من كلمة (دنا) وكلمة (جلب).

دنا: الدال والنون والحرف المعتلّ أصل واحد، يُقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.

جلب: الجيم واللام والباء أصلان: أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى آخر، والثاني شيء يغشى شيئاً، وذلك كما في مقاييس اللغة لابن فارس.

فالجلباب ليس هو الشائع بين عامة الناس حصراً أنه لباس طويل من الكتفَيْن إلى الكعبَيْن، فهذا الشكل هو أحد الصور المُستخدَمَة؛ فالرجل له لباس طويل من الكتفَيْن إلى نصف الساقَيْن، ويُسمَّى (جلابية)، وكذلك النساء لهنَّ اللباس نفسه، ويسمّونه (الجلابية) بغَضِّ النظر عن الاختلاف في

الأطوال، **فالجلباب من خلال دلالة كلمة (جلب) في الأصلَيْن، يكون لباساً خارجياً يُسدَل على الملابس الداخلية، ويُغطّيها بشكل جيد، من الكتفَيْن إلى تحت الركبتَيْن إلى أن يصل إلى الكعبَيْن.**

أمَّا دلالة كلمة **(يُدنين)**؛ فهي تدلّ - بجانب دلالة كلمة (جلب) - إلى الزيادة في التغطية عن الحدّ الأدنى، الذي أمر الشارع به في النصّ الرسالي **(وقل للمؤمنات..)** فيقمنَ بجلب غطاء يغشى ثيابهنَّ الداخلية، يتجاوز في طوله الحدَّ الأدنى، وعملية الدُّنُو بلباس الجلباب ترجع إلى المجتمع، ووعيه الثقافي، وآدابه، وأعرافه.

إذاً؛ الجلباب هو كلّ لباس يُغطّي الحدّ الأدنى الذي أمر الشارع به فوق الثياب الخاصة، وهو لباس مؤلّف من قطعة واحدة أو أكثر؛ فلذلك يُطلَق عليه اسم القميص، **وهو يبدأ من أعلى الكتفَيْن إلى نصف الفخذَيْن تقريباً؛ فهذا هو الجلباب بالحدّ الأدنى، وينبغي العلم أن الحد الشرعي الاجتماعي ليس للتطبيق،أو الوقوف عنده، وإنما لنفي تجاوزه نزولاً مع الحرية في الصعود لأن الحياة تسير إلى الأمام، والرقي والتطور،وكذلك حدود العقوبات لنفي تجاوزها صعوداً مع السماح في النزول نحو التخفيف والعفو والإحسان، وحد لباس المرأة عام لكل المجتمعات الإنسانية، وللمرأة صلاحية أن تزيد بطوله سواء في الأكمام باليدَيْن، أم إطالة إلى الأسفل من تحت الركبتَيْن، فما دون، إلى أن يصل إلى الكعبَيْن، وما ينبغي أن تزيد على ذلك أبداً؛ لأن الزيادة لا مبرّر لها، وتصير سلوكاً خالياً من المنطق العملي، يُعيق المرأة عن ممارسة نشاطها الاجتماعي.**

فأيّ شكل اختارت المرأة من الحدّ الأدنى، إلى ما بعده من جسمها، يسمَّى قميصها جلباباً، كما أن اختيار الشكل راجع إلى الأعراف والتقاليد، ومقام المرأة في المجتمع، ووظيفتها التي تقوم بها، فالعُرْف، والمقام، والوظيفة،

والبيئة عوامل تُشكِّل مع بعضها سلطاناً يفرض ذاته على المرأة في اختيار شكل لباسها الخارجي (الخمار، أو الجلباب).

وليس المقصود في النصّ هو الجلباب بعينه؛ أيْ ليس الشكل؛ **لأن التشريع قائم على المقصد أصلاً، فأيّ لباس يُحقِّق للمرأة مضمون الجلباب من الحماية، والسّتر، والحفظ، وحرية النشاط الاجتماعي، والبيئي، فلها أنْ تلبسه؛ سواء أَ كان مؤلَّفاً من قطعة واحدة، أم أكثر، ولا حرج عليها أبداً.**

إذا؛ الجلباب لباس حماية من أذى المجتمع، والبيئة، وهو توجيه نبوي وتعليم للمرأة أنْ لا تقف عند الحدّ الأدنى، وإنما ينبغي أن تتجاوزه بقدر ما يُحقِّق لها الحماية، والحفْظ، والصون، وإنْ كان ولابدّ أن يصل إلى الكعبَيْن؛ ليتحقَّق لها ذلك المقصد، فلتفعل، فهذا الأمر التعليمي متعلّق بوعي المجتمع، وثقافته، وكيف ينظر إلى المرأة، وكيف تنظر المرأة إلى نفسها.

شروط لباس المرأة الخارجي من خلال فَهْم النصّ الشرعي

1- أن يكون فضفاضاً، لا يصف الجسم.

2- أن يكون قاتماً، لا يشفّ ما تحته.

3- أن يستوعب تغطية الحدّ الأدنى.

4- إحكام إغلاق جيوب اللباس إن كانت تبدي ما بداخلها.

وما سوى ذلك يترك للعرف، والعادات، والتقاليد،والآداب، وكما يُقال: للعرف سلطان يفرض ذاته على الناس، ويحاسبهم .

وخلاصة النقاش :كما بيَّنَّا آنفاً، لا وجود لدلالة قطعية على وجوب تغطية الرأس، أو الشعر في النصّ القرآني، وعلى أضعف احتمال إنَّ مَنْ يقول بوجوب التغطية لرأس المرأة أو شعرها لا يملك برهاناً على ذلك، وكون الأمر كما ذكرتُ، فينبغي على أصحاب رأي التغطية أن يقبلوا برأي عدم التغطية؛ لأن له دليله، ومنطقه، ويتعاملون معه مثل الآراء الإسلامية الأخرى، ويحترمونه مثل الآراء السابقة، وليس لهم إلا النقاش، ورَدّ الفكرة بالفكرة، والدليل بالدليل. وتَرْك الناس أحراراً في اختيارهم لما يرون أنه صواب أو محقّق لمصالحهم.

{ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ } (البقرة 111)**.**

لا يُشترَط تغطية رأس المرأة أو الرجل في الصلاة

إن الأصل في العبادة، هو الاشتراك والتماثل في أدائها، وشروطها، بين الرجال والنساء، والتطبيق التاريخي لأمر؛ والالتزام به، أو تواتره، ليس مصدراً تشريعياً إلهياً، والأصل في الخطاب القرآني أن يأتي على عمومه يشمل الذكور والإناث؛ على الصعيد **الإنساني، {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً }** (الأعراف 158).

أو **الإيماني**: قال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...}** (المائدة 6).

وإذا أراد الشارع خطاب نوع منهما؛ حدد خطابه من خلال صياغته اللسانية، أو بقرينة واقعية، نحو {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... } (النور 31).

فالذين آمنوا هم الرجال والنساء على حدّ سواء.

قال تعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ }{الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ }{وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ }{وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ }{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }{إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }{فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ }{وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ }{وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ }** (المؤمنون 1-9).

فلا يوجد في النصّ القرآني لباس خاصّ لصلاة الرجل، أو المرأة، ولا يوجد - أيضاً - أمر أو ندب بغطاء الرأس عند الصلاة لأحد منهما؛ فالأمر متروك للخيار، والعادات، **والقرآن لم يترك واجباً أو حراماً؛ إلا وقد نصَّ عليه صراحة،أو استنباطاً، وما سكت عنه فهو مباح حسب الأصل القرآني (الأصل في الأشياء الإباحة إلاّ النص)، ولباس المرأة في الصلاة، هو لباسها الذي تلبسه في المقام أو المكان التي هي فيه**، قال تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأعراف 31).

فيُندَب للإنسان (ذَكَرَاً أو أنثى) أن يأخذ زينته من حُسن منظر، ولباس، إذا أراد الصلاة الشعائرية ، أو الاجتماع مع الناس في مركز علمي أو ثقافي، مع صواب الصلاة إن قصَّر بهما ، أو بأحدهما ، **والإنسان** - بصفته الإنسانية - **يميل إلى الزينة والجمال والنظافة، والسّتر فطرة، أمَّا التعرية؛ فهي عَرَضٌ مَرَضي أصاب الفطرة**.

عورة الرجل

وعورة الرجل واحدة في كلّ المقامات **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }{إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ }** (المؤمنون 5-6). وهذه العورة هي الحدّ الأدنى، الذي ينبغي عدم تجاوزه نزولاً مع الحضّ على تجاوزه صعوداً نحو الستْر، والزينة، وما سوى ذلك يخضع للعرف، والعادات والآداب العامة.

عورة المرأة على المحارم والأجانب

أمَّا عورة المرأة؛ فتختلف حسب المقام الذي هي فيه، **فحدُّ العورة الأدنى في أسرتها مثل الرجل تماماً** [1] **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }، أمَّا عورتها في خارج حدود أسرتها ؛ فعورتها تتجاوز الحدّ الأول، وتُضيف عليه جسمها إلا ما ظهر منه خلقاً**(الرأس والأطراف الأربعة)، { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} (النور 31). ***وذلك حدّ أدنى بالنسبة للأجانب، مع الحضّ والندب على تجاوز ذلك، صعوداً نحو السّتْر والزينة.***

---

[1] يُراجع كتابي (المرأة (مفاهيم ينبغي أن تصحح))

عورة المرأة على المرأة

عورة المرأة على المرأة مثل عورتها على المحارم تماماً، أي القبل والدبر {وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ }{إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ } (المؤمنون 5-6).

ومع كلّ هذه الأمور، لا يوجد أمر شرعي بتغطية رأس المرأة، لا في الصلاة، ولا في غيرها، ولا يوجد ما يُسمَّى لباس الصلاة، فالمرأة تُصلِّي في اللباس الذي تلبسه في المقام الذي هي فيه ضمن أسرتها، أو ضمن الأجانب.

تعريف الكلمات المحورية في النص

1- **حفظ**: تدل على العناية بالشيء، وأن لا يصيبه الضياع أو التلف.
2- **فرج**: تدل على الفتحة أو الشق العميق أو الشديد.
3- **بدا**: تدل على علو الشيء أو نتوئه أو ظهوره ابتداء ، أو بعد خفاء، سواء بقي متصلاً بأصله أم انفصل عنه.
3- **زينة**: تدل على كل أمر حسن وجميل في ذاته، أو بإضافته لشيء آخر.
4- **ظهر**: تدل على بروز الشيء بصورة متتابعة دون انفصال عن أصله.
5- **ضرب**: تدل على إيقاع شيء على شيء يترك فيه أثراً.
6- **خمر**: تدل على ارتخاء الشيء على ذاته متجمعاً بصورة متصلة مع تكرار تلك العملية . ومنه الشراب الذي تخمر، وأطلق على الغطاء المرخي خماراً لتحقق صفة الخمر فيه.
8- **جيب**: تدل على الفتحة بين شيئين. مثل جيوب الجسم ، أو جيوب الملابس.
9- **النساء**: جمع نسيء، وتدل على المتأخر والمستجد في الحياة، وأطلقت على جمع امرأة؛ لتحقق فيها صفة التأخر غالباً عن الرجال؛ للعناية بالبنية التحتية للأسرة، ولقيامها بالإنجاب للأولاد وردف المجتمع بهم. فهي ليست اسم جنس ، وإنما صفة لكل من يتحقق فيه التأخر من الذكور أو الإناث.
10- **ألرجال**: جمع رجل، وتدل على النشاط الاجتماعي من السعي والعمل والمسؤولية، وأطلقت غالباً على الذكور البالغة العاملة لتحملهم المسؤولية، فهي صفة ؛ لا جنس، ويمكن للمرأة أن تصير رجلاً إذا حملت المسؤولية المادية والعلمية للأسرة.
11- **خفي**: تدل على تقليص ظهور الشيء إلى حده الأدنى حيث يكاد أن لا يُرى أو يُعلم.
12- **عورة**: تدل على الأمر الذي يكره الإنسان أن يطلع الآخرون عليه ، أو يتناولونه، فيقوم بحفظه من أذى الناس أو أعينهم .
13- **ملك اليمين**: تدل على الطبقة التابعة في حياتها الاجتماعية لطبقة أخرى قوية في المجتمع.
14- **بعل**: تدل على زوج المرأة خارج الدائرة الزوجية، في الحياة العامة.

15- **غض**: تدل على غياب منته بدفع شديد جداً.

لمحة عن المؤلف



سامر محمد نزار إسلامبولي

تولد: دمشق... سورية... 1963م.

عضو في اتحاد الكُتّاب العرب في سورية.

باحث في الدّراسات الإسلامية

نُشر له مقالات في مجلة العالم، ومجلة شباب لك، ومجلة إسلام 21 ، وجريدة الوقت البحرينية ، وجريدة المثقف ، وجريدة الأسبوع الأدبي ، وبعض الصّحف العربية الدّورية.

مؤلفاته حسب ترتيب ظهورها

1 . علم الله وحُرِّيَّة الإنسان........دمشق . دار الأهالي 1994م.

2 . دراسات أصولية(الآحاد، الإجماع، النّسخ). دمشق . دار الحكمة 1995م. ط /2 / دار الأوائل 2002م.

3 . الألوهية والحاكمية............ دمشق دار الأوائل 1998م.

4 . تحرير العقل من النّقل

وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم.... دمشق دار الأوائل 1998م.

5 . المرأة (مفاهيم ينبغي أن تصحح)... دمشق دار الأوائل 1998م.

6 . ظاهرة النّص القرآني تاريخ ومعاصرة (رد على كتاب: النّص القرآني أمام إشكالية البنية والقراءة)... ...دمشق دار الأوائل 2002م.

7 . القرآن بين اللُّغة والواقع .تقديم الأستاذ د. سمير إبراهيم حسن.عميد كُلِّيَّة الآداب والعُلُوم الإنسانية في دمشق.

والأستاذ: د. محمد الحبش. مدير مركز الدّراسات الإسلامية في دمشق ، دمشق دار الأوائل 2005 م.

8- القرآن من الهجر إلى التفعيل ..دمشق دار الأوائل 2008 م

9 -دراسة إنسانية في الرّوح والنّفس والتّفكير. تقديم الأستاذين: جودت سعيد، وندرة اليازجي

10- مفهوم السنة غير الحديث .

11- علمية اللسان العربي وعالميته... ، تقديم د. مازن الوعر

12- ميلاد امرأة (قصة نفسية واجتماعية)

13- فتاوى أزهرية وأفكار فلسفية (قصص فكاهية)

14- مفاهيم فلسفية (الله ، الحرية، الشيء العدم ، الموت ، الأحدية ، الثالوث ، التقمص)

15- حوارات ثقافية 1

16- حوارات ثقافية 2

17- اليهودية انغلاق فكري وإرهاب اجتماعي

18- نبي الإسلام غير نبي المسلمين

19- مسودة مشروع ثقافي راشدي

عنوان المؤلف : مصر - القاهرة

هاتـــف : 00201141025253

البريد الإلكتروني : s.islambouli@gmail.com

منتـــــــدى الباحـــــــث ســـــــامر إســـــــلامبولي

ttps://www.facebook.com/groups/170302883083402